

تعالى ثنا حسن وذكر فضل كرمه وعظيم ربه وبسته ومن ثم
خرج الزرار مر فوعا اذا قال العبد يا رب اربعا قال الله ليبيك تعالى
عبد يمسك قطعه وروي الطبراني وغيره ان قوما مشوا
اليه صلى الله عليه وسلم فحوطوا الطريق فقال اجثوا على الركب
وقولوا يا رب تبارك فعلوا فحطوا ولا جمل ذكر كان عالين
ادعية القران مستحبا بذكر الرب **ومطعمه حرام ومشربه**
حرام وملبسه حرام وعقدك بجم اوله الحج وكس
ثابته الحج الخفق **بالحرام** احوال ابي انه يطيل السفر
في التراب ويمد يده الي ربه يسال منه والحال انه ملاس
للحرام اكله وعينه **فان يستجاب لذلك** ابي فكيف
ومن ابي يستجاب لمن هذه صفته فهو استبعاد لاجابة دعائه
مع قبيح ما هو ملتس به لانه ليس اهلا لها جنيدا لانها
بقبيح الخلق وان ليس حاله لها الامكانها مع ذلك تقصلا
وانما ما فعله ان اجتناب الحرام في جميع ذلك شرط لاجابة
الدعاء وان يتناول ما منع بها غلبا ومشره ان مبدأ ارادة القلب
القلب ثم يفيض تلك الارادة على اللسان فينطق به وتناول
الحرام مفسد للقلب كما هو مدرك بالوجدان فيجزم الرقة
والاخلاص وتضبر اعماله صور الارواح فيها وبمساره
يفسد البدن كله كما مر فيكون الدعاء سدا لانه تنحية
فاسد واخرم الطبراني باسناد فيه نظر عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه الامة يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا فقام
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وقال يا رسول الله
ارع الله ان يجعلني مستجاب الدعوة فقال له النبي صلى
عليه وسلم يا سعد اطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذي
نفسى

عليه السلام
وقوله اشهد
عبدك
الذي اعطى
القدر

نفس محمد بيده ان العبد ليغفر له الحرام في حرقه
ما يقبل منه اربعين يوما ويتابعه بنت لحمه من تحت
قالنا راولي به ومن ثم قيل له لم تستجاب دعوتك
دون المعابة قال ما رفقت الي حتى لته الا وانا عالم
من ابي يجيبها ومن ابي خرجت وروي احمد سند فيه
نظر ايضا من اشترى ثوبا بعشرة دراهم في ثمنه درهم
حرام لم يقبل الله تعالى له صلاة ما كان عليه وفي حديث
فيه ضعف واذا خرج ابي الحاج بالنفقة الخمسة فوضع
رجله في القدر ابي الرقاب فقال ليبيك فاذاه ملك
من السما لا ليبيك ولا سعدك زادك حرام ورا حطك حرام
وسعيك حرام ونحكك حرام ونحكك غير مبرور وفي الدعاء
شروط واداب ذكرتها مستوعبة في شرح العباد وغيره
في اكار الصلاة فانظره فانه مهم لا شئ له علي بيان
انقسامه الي ما هو كفر وحرام ومددوب وعلي غير ذلك
من الغفائس التي لا يستغني عنها ومن تلك الشروط
ان لا يدعوا حرام ولا يحال ولو عاذة لان الدعاء بها يسه
التحتم على القدرة القاضية بدوامها وذلك سوادب
علي الله تعالى قبل الاباليم الاعظم فيجوز تاسيا بالذي
عنده علم الكتاب اذ دعى حضور عن حق بلقيس واجيب
اتبي وهو مبني علي ان شرع من قبلنا شرع لنا والاصح
خلافه وان يكون حاضر القلب موقنا بالاجابة بخبر
ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة فان الله لا يسمع
دعائهم قلب غافل لاه وان لا يستطي الاجابة لم يستجاب
لاحكامه ما لم يحل ولانه استجابات للقدرة وهو سوادب
وقد تاتي ابي لعظيم الاحوال والمكان والزمان ومنه

ممن طلبت